

قال الاخفش : ومثله « هذا جحر ضب خرب » وهذا القول غلط
عظيم ونظيره الاقوام(٢٣) .

ومن أحسن ما قيل : أن المسح والغسل واجبان جميعا ، والمسح
واجب على قراءة من قرأ بالخفض . والغسل واجب على قراءة من قرأ
بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

وقال ابو حيان فى البحر(٢٤) : (والظاهر من هذه القراءة اندراج
الأرجل فى المسح مع الرأس . وروى وجوب مسح الرجلين عن ابن
عباس وأنس وعكرمة والشعبي وأبى جعفر الباقر ، وهو مذهب الامامية
من الشيعة .

ومن أوجب الغسل تأول أن الجرح هو خفض على الجوار ، وهو
تأويل ضعيف جدا ، ولم يرد الا فى النعت حيث لا يلبس على خلاف فيه
قد تقرر فى العريية) .

وقال الألوسى(٢٥) : فى روح المعانى(٢٦) : (قرأ نافع وابن عامر
والكسائى ويعقوب وحفص (وأرجلكم) بنصب اللام .

وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم (وأرجلكم) بخفض
اللام .

ومن هنا اختلف الناس فى غسل الرجلين ومسحهما .

قال الامام الرازى(٢٧) : نقل القفال فى تفسيره عن ابن عباس
وأنس ابن مالك وعكرمة والشعبي أن الواجب فيها المسح ، وهو مذهب
الامامية .

(٢٣) هو اختلاف حركة الروى المطلق بالضم والكسر .

(٢٤) انظر البحر المحيط ٣ : ٤٣٧ .

(٢٥) هو أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى
المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

(٢٦) ٦ : ٧٣ وما بعدها الى ص : ٧٨ .

(٢٧) هو أبو عبد الله محمد بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل
الشافعى المذهب المفسر المتكلم الأصولى توفى فى سنة ٦٠٦ هـ .